عنوان المقال: الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر بين الاعتراف و الإنصاف

French Nuclear Crimes in Algeria, Recognition or Justice

د. عبد الحق مرسلي

أستاذ محاضر قسم أ

المركز الجامعي بتامنغست

mosliabdelhak@gmail.com

د. جمال قتال

أستاذ محاضر أ

المركز الجامعي بتامنغست

djamaltam03@gmail.com

الملخص:

تعد التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية من أهم الأحداث التي عرفها تاريخ المعاصر في شمال إفريقيا، بالنظر إلى اعتبارها أول تجربة من هذا الحجم من الأضرار في المنطقة من جهة و من جهة أخرى للغموض الذي يكتنفها لاسيما في مسؤولية الدولة الفرنسية عن إصلاح الأثار الصحية و البيئية المترتبة عنها. و طالما تنكرت السلطات الاستعمارية الفرنسية لهذه المسؤولية لكن أمد هذه الأضرار و هوية ضحاياها الذين يعتبر الكثير منهم فرنسيين جنسية تمكنوا بعد ضغط في الجبهة الداخلية الفرنسية من وضع قانون يعترف بهم لكن لا ينصفهم كلهم، و منه يبقى هذا الملف محل نظال طويل لتعديل تلك القوانين و إلحاقها بتحريك المسؤولية الدولية الفرنسية.

الكلمات المفتاحية:

التجارب النووية الفرنسية، مسؤولية الفرنسية، قانون موران، تعويض ضحايا الجارب النووية، الاعتراف.

Abstract :

French nuclear tests in algerian sahara, is one of the more important event known in the north africa during the twenty century, regarding to its damages and to the remaining responsibility of France for the health and environmenal effects. The

colonial State has long denied it responsibility but the stength of the damages and the identity of victims, who are generally frenchs, make a great influence on France to adopt a law about the indemnisation of the nuclear tests victims, but not all. They have to struggle more and more in order to amend the law of Morin and to estabilish the international responsibility of France.

Keywords:

French nuclear tests, internaional responsibility of France, law of Morin.

مقدمة:

لقد تميز القرن العشرين ببعض الأحداث و التطورات التي شهدتها البشرية سواء بشأن وسائلها أو تنظيمها، فشهد الحروب العالمية، المنظمات الدولية، الاكتشافات العلمية، و الأسلحة النووية. و الملاحظ أن هذه الأسلحة قد لعبت دورا أساسيا في رسم معالم العلاقات الدولية ابتداء من النصف الثاني من القرن الماضي، حيث اشتد سباق التسلح بهذا النوع من أسلحة الدمار الشامل، لكونه وسيلة لا ترد و أثارها المدمرة لا تعد، و بالتالي مجرد حيازتها هو ضمان لحماية أمن الدول من العدوان الخارجي، و بهذا الشأن قيل "إن أردت تجنب الحرب فاستعد لها".

و رغبة في حصولها على الردع النووي وبعد تقهقر مكانة فرنسا العسكرية بغزوها خلال الحرب العالمية الثانية أجرت فرنسا تجارب نووية في عدة مواقع في مستعمراتها السابقة، كانت بدايتها من الصحراء الجزائرية، أين خلفت أضرار بليغة و خسائر جسيمة بالسكان و البيئة في تلك المناطق. و نفذت فرنسا سبعة عشر تجربة نووية معلنة في الجزائر، كانت منها السطحية و منها الباطنية، و بعضها خلال الثورة التحريرية و أخرى بعد الاستقلال، ومن خلال ظروف إجراءها و وسائل تنفيذها يظهر الهدف الانتقامي الإجرامي للسلطات الاستعمارية الفرنسية.

و لا تختلف كل النظم القانونية المتحضرة في تجريم هؤلاء الذين يرتكبون جرائم لا تزول أثارها بمرور مئات السنين، و لا تتطهر أماكن اقترافها إلى بعد قرون من الزمن. و ليس من العدالة السكوت عن تعويض تلك المعاناة التي كابدها سكان لا فائدة لهم من المخاطرة تلك التي هددت و دمرت حياتهم و ممتلكاتهم، و حتى عند الحديث عن تعويض الضحايا لا يجدون لهم نصيبا مما يحق لهم إلا إن كانوا فرنسيين بجنسيتهم أوروبيين بأصلهم ثم أن يقدموا أدلة على وقائع لم يعلموا بها في زمن بعيد عن التطور الذي نعرفه في وسائل التواصل الحديثة.

و لا شك أن أخف تكييف للتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية قد لا يعفيها من المسؤولية الدولية عن جرائم لا زالت تشهد على بشاعته الطبيعة المنهكة في المواقع التي استغلتها بغير وجه حق، و

منه تطرح الإشكالية التالية نفسها في هذا الإطار: ما هي المتابعات القانونية الممكنة ضد السلطات الفرنسية لتحمل مسؤوليتها بسبب التجارب النووية في الصحراء الجزائرية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و الإلمام بمختلف أطراف الموضوع ارتأينا توزيع الدراسة في مبحثين: الأول نتناول فيه السياق العام للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، و نخصص الثاني لتناول الجزاءات والمتابعات القانونية الممكنة.

المبحث الأول: المسار التاريخي للتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

بدأت أولى خطوات التهديد الذي يتربص ببقاء الإنسانية بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية من موقع "ترينيتي" في 16 جويلية 1945 عشية نهاية الحرب العالمية الثانية عن مرحلة جديدة في العلاقات الدولية و إستراتيجية القوى الكبرى،[1] عمادها السباق نحو التسلح بالقنبلة النووية التي لا تمثل سلاحا فعال بقدر ما هو أداة لحفظ الأمن الوطني بتفعيل آلية الردع. و لم تمر إلا سنوات حتى انتقل عدد الدول التي حققت الردع النووي من دولة واحدة نهاية الحرب العالمية الثانية إلى خمسة دول معلنة بعد عشرين سنة، كانت أخرها فرنسا عندما فجرت أول تجربة نووية لها في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية في 13 فيفري 1960.

المطلب الأول: مشروع التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

كانت أوى الخطوات التي اتخذت في تجسيد المشروع النووي الفرنسي هي إنشاء محافظة الطاقة الذرية الفرنسية في أكتوبر 1945، و التي ورد في أمر إنشائها تحديد أهدافها المتمثلة في استغلال الطاقة الذرية في الأغراض العلمية و الصناعية و الدفاع الوطني، « de la science, de l'industrie et de la défense nationale ». و كانت البداية بشكل سري بعد الحرب العالمية الثانية التي خرجت منها فرنسا منهكة على جميع الأصعدة و لم تكن أولياتها الأساسية في بداية الأمر، إلا أن المختبرات التابعة للقوات البرية شرعت في دراسة السلاح الذي استخدم في هيروشيما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، و في بداية الخمسينات سنة 1952 توصلت بريطانيا إلى إجراء أول تجربة نووية لها و لم تمر إلا سنة واحدة قفزت التكنولوجيا العسكرية الأمريكية و السوفياتية إلى مرحلة القنبلة الهدروجينية، حينها كانت فرنسا في ورطة عسكرية في الفيتنام حتى وقعت معركة " ديان بيان فو " و محاصرة الجيش الفرنسي، طالبت فرنسا من الولايات المتحدة الأمريكية التدخل باستعمال قنبلة نووية لفك الحصار على الجيش الفرنسي فكان الرد بالرفض الأمر الذي أضعف الموقف الفرنسي و زاد من رغبتها في الاستقلال الدفاعي عن التحالف الخارجي.[2]

و بعد تولي الجنرال "دوغول" نهاية الخمسينات السلطة من جديد سرّع و وسع من وتيرة الأبحاث و الجهود للحصول على السلاح النووي الفرنسي و تمكن من تحقيق إجماع وطني فرنسي حول أهمية المشروع النووي

لحماية المصالح الحيوية للدولة، لاسيما بعد عزوف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عن تقديم المساعدة التقنية لها، بل و الضغط عليها لوقف مشروعها النووي،[3]

الأمر الذي دفعها للبحث عن التعاون لدى الكيان الصهيوني، لاشتراكهم في الأهداف و التهديدات،[4] فالثورة الجزائرية و القضية الفلسطينية زادت من تلاحم العلاقات العسكرية بين السلطات الفرنسية و الصهيونية و رغبتهم المشتركة في ردع المد و التضامن بين الشعوب الطامحة إلى التحرر.[5]

و في هذا الإطار التاريخي تم إنشاء المركز الصحراوي للتجارب العسكرية سنة 1957 و مركز التجارب العسكرية بالواحات، حيث بدأ التحضير للتفجيرات النووية. و الجدير بالذكر أن ملف التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية يسوده نوع من الغموض و الاختلاف بين مختلف الباحثين في الموضوع بالنظر إلى تكييفه بالسري دفاع من طرف السلطات الفرنسية، و بالرغم من ذلك فهي تصرح بإجراء سبعة عشر تجربة نووية في الجزائر، أربعة في منطقة "حمودية" على بعد 50 كلم جنوب "رقان" و ثلاثة عشر في منطقة "إن أيكر" على 150 كلم شمال " تمنراست ".

و فيما يلي قائمة التجارب النووية الفرنسية التي فجرتها في رقان و هي في مجملها سطحية:

1- اليربوع الأزرق: 13-02-1960، 2- اليربوع الأبيض: 01-04-1960، 3- اليربوع الأحمر: 27-12-1960، 3- اليربوع الأخضر: 25-04-1961. [6]

أما التفجيرات الباطنية التي أجرتها فرنسا في عين أيكر شمال تامنغست فهي حسب الترتيب التالي:[7]

1-Agate : 1961-11-07

2- Béryl : 1962-05-01

3- Emeraude : (Georgette) 1963-03

4- Améthyste: 1963-03-30

5- Rubis: 1963-10-20

6-Opale (Michèle) : 1964-02-14

7- Turquoise: 1964-11-28

8- Topaze: 1964-06-15

9- Corindon: 1965-10-01

10 - Saphir (Monique) : 1965-02-27

11 - Tourmaline: 1965-12-0113

12 - Jade: 1965-05-30

13- Grenat: (Carmen) 1966-02-16

و مما يجدر اللإشارة إليه هو أن عدد التفجيرات النووية التي أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية تحوم حولها مجموعة من الشكوك من حيث صدقها و دقتها، بحيث اعتبرتها معلومات سرية خاصة بالدفاع الوطني، و لم ترفع عنها السرية بعد، بالرغم من المطالبات الحثيثة من عديد الجهات، خاصة من طرف ضحايا التفجيرات النووية، و الكثير من المهتمين و الحقوقيين المنشغلين بالضغط على السلطات الفرنسية من أجل تحمل مسؤوليتها.

المطلب الثاني: التكييف الإجرامي للتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

بإجرائها للتجارب النووية في الصحراء الجزائرية تكون فرنسا قد اقترفت مجموعة من الانتهاكات التي تحظرها الاتفاقيات و الأعراف الدولية، و التي تثبّت لا محالة مسؤوليتها أمام القضاء الوطني و الدولي، بالنظر إلى خطورة و طبيعة الجرائم الدولية من جهة، و إصرار السلطات الفرنسية على عدم تحمل تبعات أفعالها و إحقاق حقوق الضحايا من جهة أخرى، و يمكن إجمال التجاوزات التي ارتكبت من طرف السلطات الفرنسية في الصحراء الجزائرية عند تنفيذ التفجيرات النووية السبعة عشر التي لا تنكرها فرنسا في ما يلي:

أولا: التفجيرات النووية جريمة حرب

بالرجوع إلى الظروف التي نفذت فيها التجارب النووية العسكرية في الجزائر كانت الثورة الجزائرية قد مر على اندلاعها أكثر من خمسة سنوات، كحركة تحررية معترف بها دوليا تطالب بالاستقلال و وقف الاحتلال الفرنسي للجزائر، و تتمتع بكل الامتيازات التي يعترف بها القانون الدولي الساري المفعول حينها، خاصة في ظل الاتفاقيات التي التزمت بها فرنسا، و التي يمكن إجمال أهمها من تلك التي تفرض إلتزامات دولية على الدول بشأن النزاعات المسلحة أو التجارب النووية في ما يلي:

1- اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1899 و انضمت إليها فرنسا في سنة 1900.

2- ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945 و التي وقعت عليه في 8-8-1945.

3- اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و انضمت إليها في 14-10-1950

4- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي انضمت وصادقت عليهم فرنسا في 28-06-1951

5- الاتفاقية الأوروبية حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب لسنة 1974 التي صادقت عليها في 25-01-1974.

و في هذا الإطار الإتفاقي الملزم للسلطات الفرنسية التي ينص دستورها الخاص بالجمهورية الخامسة المعتمد في 4 أكتوبر 1958 أن: " المعاهدات و الاتفاقات المعتمدة والمصادقة عليها قانونيا بمجرد نشرها تسمو على القوانين بشرط تطبيقها من الطرف الأخر".[8]

و بإجراء السلطات الفرنسية لتجارب نووية عسكرية خطيرة في إقليم دولة مستعمرة، تكافح في إطار حركة تحررية ضد المستعمر، تكون قد ارتكبت الجرائم التالية التي تنص عليها المواثيق السابقة:

أولا: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية:

طالما ادعت فرنسا بأن الحرب في الجزائر هي نزاع مسلح غير دولي لا تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة، لكن تتناسى ما تمنحه هذه الاتفاقيات من حقوق و حماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية كما كانت تدعيه فرنسا و هذا بالرغم الاعتراف الدبلوماسي الذي كانت تحظى به الثورة الجزائر عند إجراء التجارب النووية، فابتداء من سنة 1960 إلى غاية أفريل 1961 اعترفت بالحكومة المؤقتة الجزائرية ما لا يقل عن 25 دولة.[9] و لا شك في جسامة الأضرار لتي لحقت المناطق المأهولة في رقان من حيث الأضرار الصحية و الوفيات و العاهات الغريبة و التي لا تزال أثارها إلى غاية اليوم.

ثانيا: استعمال أسرى جيش التحرير الوطني في التجارب العلمية:

يعتبر معتقلي الثورة الجزائرية من أسرى الحرب حسب القانون الدولي الإنساني الساري المفعول، بحيث جاء في نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى من حيث الأشخاص الذين يعدون أسرى.[10] " ... – أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء **حركات المقاومة المنظمة**، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج– أن تحمل الأسلحة جهرا،

د– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

و لاشك أن جيش التحرير الوطني الجزائري يستجيب لهذه الشروط خاصة بعد انعقاد مؤتمر الصومام و كذلك توقيع الحكومة المؤقتة على اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزعات المسلحة في 20-06-1960 وبالتالي يتمتع الأشخاص المأسورين منه بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، خاصة و أنه يعتبر من الانتهاكات الجسيمة التي تحرك المسؤولية الدولية لدول الحجز،" يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته...".[11]

و تداولت العديد من الشهادات من استعمال عدد كبير من المجاهدين الجزائريين المسجونين في الغرب الجزائري كفئران تجارب لقياس تأثير التفجير النووي على جسم و صحة الإنسان، و ثارت هذه القضية من جديد بعد نشر صورة من صور التجارب و فيها مجموعة ممن تدعي فرنسا بأنهم دمى و في من خلال

المظهر الخارجي يظهر بأن بعضهم بشر بحسب بعض المختصين في الطب الشرعي ثم توالت الردود و التعليقات الفرنسية بأنهم جثث فقط دون أن تقدم هويتهم.[12]

ثانيا: التفجيرات النووية جريمة ضد الإنسانية

يقصد بالجرائم ضد الانسانية وفقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كل الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية التي تستهدف السكان المدنيين على نطاق واسع و ممنهج، كالتقتيل، الترحيل الإجباري، التعذيب، الاغتصاب، العبودية و المساس بالسلامة البدنية و الصحية. و لا شك أن التفجيرات النووية الفرنسية هي صورة من صور تلك الجرائم حيث أثبتت العديد من الشهادات على استعمال السكان المدنيين كفئران تجارب لم يتم إعلامهم بالتفجيرات ثم بادروا بقياس مدى تأثير التجربة النووية على صحتهم، بحيث تشير بعض التقارير الصادرة عن مؤسسات فرنسية أن السلطات الفرنسية قد أخضعت 24.000 شخص لاختبار الإشعاع.[13]

و من المسلم به في باب الجرائم ضد الانسانية أن معيارها "النطاق الواسع و الأعمال الممنهجة"، و ربما لا نحتاج إلى دليل لإثبات النطاق الواسع للتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية و هي استعملت مواقع 17 تفجير مصرح بها فقط، و زمنيا امتدت طيلة ستة سنوات، أما باعتبار هذه الجرائم أعمال ممنهجة تسقطها في خانة الجرائم ضد الإنسانية، فلا تنكر فرنسا أن مشروعها النووي الذي يرجع إلى نهاية الحرب العالمية الثانية كان يتجه إلى استغلال أراضي غير أوروبية في هذه التجارب، التي لا تستطيع إجراءها في أراضيها بالنظر إلى الأثار الخطيرة التي تترتب عنها، و منه اتجهت إلى أرض هي تدري بقرب نهايتها فيها، بسبب الضربات التي كانت تتلقاها من الثورة الجزائرية، فهو ضرب من ضروب الانتقام و شكل من أشكال الاستنزاف ضد السكان المدنيين.

و في هذا السياق طالبت السلطات الجزائرية سنة 1999 من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التدخل لإنجاز دراسة علمية موضوعية تحدد فيها أثار و مخلفات التجارب الفرنسية في صحرائها ابتداء من 1960، و منه واقت الوكالة خاصة و أنها قبل أربعة سنوات من ذلك سنة 1995 أصدرت قرارا تلح فيه على تحمل الدول التي أجرت تجارب نووية بالتحكم في أثارها و ردها إلى حالتها و تطهيرها، فعينت خمسة خبراء كان من بينهم فرنسيين، و استخلصوا بعد قياسهم لمدى انتشار الإشعاعات النووية إلى أن المواقع لا تزال إلى حد تاريخ الزيارة الميدانية و كتابة تقريرهم، بأن مواقع التفجيرات لا تزال إلى حد الساحة ملوثة بأثار خطيرة على الإنسان و الكائنات الحية.[14]

و يضاف إلى ذلك أن السلطات الفرنسية عند إتمام تجاربها في الصحراء الجزائرية لم تلتزم بما يفترض إجراؤه من تطهير المواقع و تنبيه السكان المدنيين، بل أكثر من ذلك تركت العتاد و الأدوات و المراكب الملوثة في أماكن التفجيرات، فقط ادعت أنه تم دفنها، في حين العديد منها يترامى الآن في مواقع التجارب،

في متناول السكان المدنيين، و ماشيتهم، لاسيما في عين أيكر أين وقع حادث Béryl في 10-05-1962 ، أين لم يتم التحكم في الانفجار فانفلتت أثار التجارب و الانفجارات الباطنية إلى الخارج مما سبب كارثة بيئية كبيرة، و مع هذا لم تبادر السلطات الفرنسية بتطهيرها أو تقديم معلومات للسلطات الجزائرية للحد من ضحاياها،[15] مما يؤكد النية الإجرامية الانتقامية المستهترة بالروح البشرية.

ثالثا: التفجيرات النووية الفرنسية جريمة عدوان على الجزائر

من المعلوم أن التجارب النووية الفرنسية في ظرفها الزمني قسمين، الأول وقع أثناء الثورة التحريرية ابتداء من 13 فيفري 1960 والثانية وقع بعد استرداد السيادة الوطنية ابتداء من 05 جويلية 1962، أما الأول فقد تطرقنا إلى الجرائم الفرنسية كدولة احتلال و الجرائم التي ارتكبتها، و أما القسم الثاني فهي تلك التفجيرات الثلاثة عشر حسب المصادر الفرنسية، و التي وقعت بعد استقلال الجزائر و استرجاع سيادتها على إقليمها الوطني من سنة 1962 إلى غاية سنة 1966، و بالتالي فإن فرنسا مبدئيا انتهكت السيادة الجزائرية طيلة أربعة سنوات باستعمالها في التفجيرات النووية.

و لعل السلطات الفرنسية تمسكت باتفاقيات "إفيان" التي وقعت عليها الحكومة المؤقتة الجزائرية و السلطات الفرنسية و التي بموجبها سمحت للحكومة الفرنسية باستغلال بعض المواقع و المطارات و المناطق إلا أن الجريمة باقية متكاملة الأركان بالرغم من نص اتفاقية إفيان على ذلك، و الدليل على ذلك أن هذا النص ورد في فقرتها الأخير تتنازل الجزائر لفرنسا بـ"استعمال بعض المطارات و المواقع والمناطق و المنشئات العسكرية التي تكون ضرورية لها"، و هذا لا يعني بتاتا استعمالها في تفجيرات نووية خطيرة تترتب عليها أثار صحية و بيئية خطيرة. و منه فرنسا لم تحترم الرخصة الممنوحة لها بموجب اتفاقية إفيان التي تحصر الاستعمال في المسائل الضرورية لها في الأنشطة العسكرية العادية.

وبالرجوع إلى التزامات فرنسا الدولية في باب جريمة العدوان نجدها وقعت على ميثاق محكمة نورنمبرغ لسنة 1945 الذي كان يسمي جريمة العدوان جريمة ضد السلام و التي عرفها بكونها " توجيه أو تحضير أو إعلان أو متابعة حربا عدوانية أو حربا خلافا لما تنص عليه المعاهدات أو التطمينات أو الاتفاقات أو المشاركة في أي مخطط أو مؤامرة من أجل ارتكاب عمل من الأعمال السابقة الذكر".[16]. و في نفس السياق ينص ميثاق الأمم المتحدة على التزام الدول باحترام السيادة المتساوية بين جميع أعضاء الأمم المتحدة،[17] و يعتبر المساس بالسيادة الوطنية للدول من الأعمال التي تقتضي تدخل من مجلس الأمن إن اقتضت الضرورة بموجب الفصل السابع الذي يحل عند "وقوع التهديد بالسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".[18]

المبحث الثاني: مسؤولية فرنسا عن التفجيرات النووية والمتابعات الممكنة.

إن تحديد الجرائم و الوقوف على أركانها و مقترفيها ليس غاية في ذاته وإنما هو أداة لإصلاح الضرر و معاقبة الفاعلين وتحميل المسؤوليات و إسنادها إلى مرتكبيها، و بالرجوع إلى السياق الزمني و الإقليمي للتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية نجد أن المسؤولية الجنائية و المدنية بالتعويض تتوزع بين نوعين من القضاء الدولي إضافة إلى الجهات القضائية الوطنية و التي بدورها تخضع لقاعدة التطور و ظهور أدوات قانونية جديدة يحكمها مبدأ عدم رجعية القانون.

المطلب الأول: مسؤولية فرنسا الدولية عن التفجيرات النووية

لقد نصت قواعد القانون الدولي العرفية منها و التعاهدية منها على شروط المسؤولية الدولية للدول عن الأعمال التي يرتكبها موظفوها و تخالف قواعد القانون الدولي العام، و تتمثل هذه الشروط في: – أولا: الإخلال بالالتزام الدولي – و ثانيا: إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة، – و ثالثا: الضرر الذي يلحق بشخص القانون الدولي.

أما بالنسبة للشرط الأول المتعلق خرق الالتزام الدولي فالسلطات الفرنسية قد وقعت و صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة لها في مجال القانون الدولي الإنساني و التي رأيناها في الفقرات أعلاه، منها اتفاقيات جنيف الأربعة حول ضحايا النزاعات المسلحة، و اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية و غيرها و التي بالمصادقة عليها تتحمل مسؤولية انتهاكها، بالإضافة إلى المسؤولية على انتهاك الأعراف الدولية الملزمة خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية كتلك المرتبطة بحق الإنسان في الحياة و في السلامة الجسدية و التي انتهكتها السلطات الفرنسية بالإقدام على التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية.

و أما بالنسبة لشرط إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة فلا تنكر السلطات الفرنسية أن التجارب النووية هي مشروع دولة سخرت له موارد بشرية معتبرة و ميزانيات ضخمة، و بالتالي تلك الأعمال تم إسنادها إلى الدولة و ليس إلى الأشخاص الطبيعية التي ارتكبته فعليا.

ثم أن الشرط الثالث المتمثل في إثبات الضرر المترتب عن العمل غير المشروع إثباتاه باقية إلى تاريخ كتابة هذا الدراسة، فالأضرار التي ألحت الضحايا المدنيين و الأمراض التي أصابتهم السكان و المحرقة التي دمرت البيئة الطبيعية في مناطق التفجير لا تزال قائمة تشهد على الإجرام الفرنسي في الصحراء الجزائرية.

و الملاحظ أن شروط المسؤولية الدولية في تحميل فرنسا تبعة التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية، و منه يجوز المطالبة بها أمام القضاء الدولي إن لم تكن الطرق الودية كفيلة بذلك، فمن حق الدولة الجزائرية مبدئيا رفع قضية التعويض أمام القضاء الدولي عن تلك الجرائم التي ارتكبت أثناء التفجيرات النووية و عن خرق اتفاقيات إفيان و العدوان على الأراضي الجزائرية و انتهاك حقوق الأسرى و السكان المدنيين و غيرها.

و في هذا الإطار يمكن المطالبة بمسؤولية فرنسا ليس فقط على أساس العمل غير المشروع الذي ارتكبته أثناء التفجيرات النووية، و إنما قد تتحمل المسؤولية بإصلاح الضرر و التعويض و رد الحال إلى ما كان عليه حتى و إن ادعت فرنسا بمشروعية ذلك، فهناك حل في القواعد العرفية و الاتفاقية لقانون المسؤولية الدولية الذي يؤسسها على المخاطر أو الضرر، بحيث يعفي الطرف المتضرر من إثبات لا مشروعية الفعل الضار، وأفضل المجلات التي تنطبق فيها التجارب النووية و غزو الفضاء و النقل الجوي و البحري و البحث العلمي و اكتشاف الفضاء، فحتى و لو كان الفعل لا يعارض قواعد القانون الدولي إلا أنه لا يعفي مرتكبه من التعويض و إصلاح الأضرار المترتبة عن تلك الأفعال التي يجني منها مصالح معتبرة، و بالتالي في فرنسا مسؤولة عن تجاربها النووية و على الأثار البيئية المترتبة عن ذلك حتى و لو ادعت بمشروعيتها.

و في هذا الصدد لم تترك السلطات الفرنسية الباب مفتوح لهذه المطالبات القضائية بحيث اتخذت مجموعة من التدابير القانونية من أجل الحيلولة دون تحميلها المسؤولية عن جرائمها الاستعمارية بما فيها تفجيراتها النووية في الصحراء الجزائرية، نذكر من بينها:

أولا: عدم سريان هذه الكثير من النصوص القانونية التي تتعلق بالتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية عند إجراء هذه التجارب تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، و تعمدت فرنسا عدم التصديق إليها كي لا تتحمل مسؤولية جرائمها النووية، إلا بعد بلوغ أهدافها الاستراتيجية، و نذكر من بين تلك الاتفاقيات الدولية:

1- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء المؤرخة في 27 جانفي 1963.

2- معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار أو أرض المحيطات وفي التربة تحتهما المؤرخة في 03 أكتوبر 1970

3- معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية المؤرخة في 24 سبتمبر 1996.

ثانيا: تحفظ فرنسا عند ايداع وثائق التصديق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم اختصاص المحكمة فيما يخص المسائل التي تدخل ضمن مجال الدفاع الوطني و هذا ما دفعت به فرنسا سنة 1974 عندما رفعت استراليا و نيوزلندا دعوى ضدها لجبرها على وقف تجاربها النووية في المحيط الهادي.

رابعا: النص في اتفاقيات "ايفيان" على الإبقاء على القوات الفرنسية في بعض المواقع دون التنصيص على التجارب النووية، لعلها تستفيد من الغموض الذي يكتنف النص الوارد في هذه الاتفاقية.

و في هذا الإطار لا يمكن السلطات الجزائرية التمسك و المطالبة بالمسؤولية الدولية الفرنسية إلا بالضغط من أجل إحالة القضية أمام التحكيم الدولي، و الذي يقتضي موافقة فرنسا باختصاصه مبدئيا، لأنه يختلف عن القضاء الدولي ذو الاختصاص التلقائي، و بالتالي لا بد من فتح الملف و إحالته وديا أمام جهات التحكيم الدولية للحصول على تعويضات من السلطات الفرنسية خاصة ما تعلق منها بتعويض ضحايا التفجيرات من السكان و الأسرى و الالتزام بالقضاء على كل مخلفات التجارب النووية و تطهير المواقع، و الاستناد في ذلك إلى ما نصت اتفاقية افيان نفسها عند تحديدها قواعد الفصل في المنازعات بين الدولتين " تحل فرنسا والجزائر المنازعات التي تحدث بينهما سواء بالمصالحة أو التحكيم. وذلك في حالة عدم وجود إتفاق لرفع الدعاوى أمام القضاء".

و تتضمن المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية في إصلاح الضرر عن طريق إجراء من الإجراءات التالية: – رد الحالة إلى ما كان عليه– التعويض – الترضية بالاعتذار أو غيره، و لعل السلطات الفرنسية ملزمة بالتطهير و رد مواقع التفجيرات النووية إلى الحالة التي كانت عليها من قبل إجراءها و هذا أمر ليس ممكنا على إطلاقه، بالنظر إلى التطور العلمي و التقني الذي بلغته البشرية من جهة و طبيعة أثار الإشعاعات النووية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن التفجيرات النووية الفرنسية

لا تكتمل العدالة بشأن التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية إلا بضم المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين و المدنيين الذين أمروا بارتكاب الجرائم النووية، لاسيما تلك التجاوزات الخطيرة التي لحقت بالأسرى و السكان المدنيين، والتي تطرقنا إليها أعلاه، لكن فرنسا، التي دائما تضع نفسها في موقع أكبر الديمقراطيات في العالم و أعلى صوت مدافع عن حقوق الانسان، أصدرت قانون خاص بالعفو أو بعبارة أفصح " اللاعقاب " صدر في 31 جويلية 1968، لا يسمح بمتابعة هؤلاء القادة الفرنسيين أمام القضاء عن الجرائم التي ارتكبها الفرنسيين في الجزائر أثناء الثورة التحريرية.[19]

و في هذا الصدد يمكن للجمعيات و لضحايا الجرائم الفرنسية في الجزائر بما فيها التفجيرات النووية المطالبة بإلغاء القانون الخاص بالعفو لأنه يتعارض مع الدستور الفرنسي الذي ينص على سمو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الفرنسية على القوانين الوطنية، و بالتالي يمكن إلغاؤه و رفع العفو عن مجرمي الحرب الفرنسيين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الجزائر و غيرها من المستعمرات. هذا بالإضافة إلى الالتزاماتها الدولية الأخرى في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة التي ورد فيها " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف أخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد أخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".[20]

و لا يمكن أن نتصور من الناحية القانونية متابعة هؤلاء المجرمين أمام القضاء الوطني الجزائري بالنظر إلى ما تنص عليه اتفاقيات "افيان" من عدم جواز متابعة الفرنسيين و الجزائريين عن الجرائم المرتكبة بمناسبة الثورة الجزائرية و الأحداث التي وقعت في الجزائر ما بين 1954-1962، بحيث تنص : " لن يستطيع أحد القيام بأي إجراء قضائي أو تأديبي أو خاص بالأمن أو عمل أي تمييز بسبب ما يلي: - الآراء التي تعلن بمناسبة الأحداث المفاجئة في الجزائر قبل يوم استفتاء تقرير المصير. - الأعمال التي ارتكبت بمناسبة نفس هذه الأحداث قبل يوم إعلان وقف إطلاق النار...".

و من جهة أخرى لا يمكن أن نتخيل أن مجلس الأمن كان بإمكانه أن يتدخل ضد فرنسا و أن ينشأ محاكم جنائية دولية خاصة كتلك التي أنشأها سنة 1993 في رواندا أو سنة 1994 في يوغسلافيا، لمتابعة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، و مرد ذلك هو حق النقض الذي تحوزه فرنسا. و هذا ما جعل العديد من الجهات الدولية تأكد على ضرورة تعديل النظام الأممي غير العادل الذي يكرس سياسة "الكيل بمكيالين" كثمرة مسمومة للتوزيع غير المنصف لحق النقض بين الأمم و الدول و الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة التي من بين أهم مبادئها "المساواة في السيادة بين الدول".

و في نفس السياق مبدئيا لا يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تختص زمنيا إلا بالجرائم الدولية التي ارتكبت بعد نفاذ اتفاقية روما الخاصة بالنظام الأساسي بالمحكمة للدولية،[21] هذا مع العلم أن فرنسا كانت من أولى الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك في 18 جويلية 1998 وصادقت عليها في 09 جوان 2000 و أصدرت قانون للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في 26 فيفري 2002. و منه لا يمكن متابعة القادة الفرنسيين عن تلك الجرائم إلا بتعديل نظامها الأساسي للمحكمة.

و لقد فسح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المجال من أجل تعديله، بشروط معينة، و حدث ذلك عند تعديل هذا النظام بإضافة مواد خاصة بجريمة العدوان و حظر بعض الأسلحة و غيرها سنة 2015. لذا فمن الحلول الممكنة انضمام دول ضحايا الجرائم الاستعمارية من أجل تعديل هذا النظام و الضغط في مؤتمرات المراجعة من أجل وضع استثناء مماثل لما نص عليه في ميثاق "نورمبرغ" سنة 1945، أين اعتمد استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين يخص تلك الجرائم الدولية الخطيرة التي من بينها جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام.

وهناك إمكانية أخرى لمتابعة مجرمي الحرب الفرنسيين و المتمثلة في مقاضاتهم وفق لمبدأ الاختصاص العالمي في مجال جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بحيث هناك بعض التشريعات الوطنية الجنائية التي تنص على إمكانية معاقبة مرتكبي تلك الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة و هوية الضحايا، وذلك بناء على ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا

النزاعات المسلحة و الالتزام الذي تضعه على عاتق الدول في احترام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و إلزام الغير باحترامها.[22]

ومن الدول التي تنص في تشريعاتها على هذا الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية في متابعة مجرمي الحرب هي بلجيكا بموجب قانون صادر في 1993/06/16 و إسبانيا بموجب القانون الصادر سنة 1995،[23] ولهذا يجوز للضحايا الجزائريين رفع دعاوى قضائية في هذه الدول عندما يكون على أراضيها مجرمي الحرب الفرنسيين.

الخاتمة:

قد تقوم المسؤولية الدولية لفرنسا عن التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية على أساس العمل غير المشروع أو عدم المشروعية بحيث تتوفر الشروط الثلاث لقيامها من إخلال بالتزام دولي و إسناد الفعل لشخص للدولة الفرنسية و إلحاق ضرر بشخص دولي ذو سيادة. و حتى و إن بذلت فرنسا كل ما في وسعها من أجل غلق كل المنافذ القانونية لمسائلتها عن الأضرار التي ألحقتها بالجزائر جراء هذه التجارب الخطيرة، و حاولت رفع اللامشروعية عن تلك الجرائم، فإنها تتحمل المسؤولية على أساس المخاطر الذي اعتمده القانون الدولي و يسمح بالمطالبة بالتعويض بدون إثبات الطابع غير المشروع.

إلا أن مسؤولية فرنسا لا تتوقف عند هذا الحد بل تقوم على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، بحيث تتحمل فرنسا المسؤولية الدولية بالتعويض عن استخدام الأسرى الجزائريين كفئران تجارب، و إلحاق أضرار بالسكان المدنيين المقيمين في مناطق التجارب النووية، فضلا على أن فرنسا تتحمل المسؤولية الدولية على عدم معاقبة قادتها عن تلك الجرائم الدولية.

و مع أن القادة الفرنسيين الذين أمروا أو شاركوا في الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر أكثرهم قد لقي حتفه، بحكم العقود التي انقضت منذ إجراءها، فالجزائر بحاجة إلى تحميل فرنسا المسؤولية الدولية لتطهير المواقع و وقف ضحاياها الذين لا ينتهوا و أثار التجارب النووية لا تزال باقية في المواقع يستهلكها الحيوان و يستعملها الإنسان بشكل مباشر و غير مباشر.

و على صعيد أخر يقع على فرنسا يقع التزام تعويض كل من تضرر من التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية خاصة بتعديل المرسوم التنظيمي المتعلق بتطبيق قانون "موران" بتوسيع قائمة الأمراض التي يحتمل الإصابة بها جراء التفجيرات النووية و وضع قرينة السببية بين التواجد في منطقة التجارب و الإصابة المرضية بحيث من الصعب إثبات العلاقة السببية بين المرض و التجربة النووية في غياب متابعة طبية و ملف طبي. لذا فعلى فعاليات المجتمع المدني أن تواصل في ممارسة الضغط على الحكومة الفرنسية

لتعديل قانون التعويض عن التجارب النووية الفرنسية لسنة 2010 بشكل يتوافق و إمكانيات الإثبات المتاحة لضحايا التفجيرات، و اتباع تجربة القانون الأمريكي في ذلك.

الإحالات:

1 -Robert E. Hermes, and William B. Strickfaden, A New Look at Trinitite Nuclear Weapons Journal, Issue 2, 2005, p 2.

2 - Dominique Mongin, Genèse de l'armement nucléaire français ; Revue historique des armées, 262 /2011, p 4.

3 - MM. JEAN-MICHEL BOUCHERON et JACQUES MYARD, Les enjeux géostratégiques des proliférations, RAPPORT D'INFORMATION DÉPOSÉ en application de l'article 145 du Règlement PAR LA COMMISSION DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 18 novembre 2009, p 79.

4 -Comment la France a aidé Israël à avoir la bombe, Le Figaro, Publié le 07/05/2008.

5- د. مسرية نقادي، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مقاربة اجتماعية تاريخية، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 21، المجلد 14، ص 328.

6- International Atomic energy Agency, Radiological conditions at the former French nuclear tests sites in Algeria, preliminary assessment and recommendations, Printed by the IAEA in Austria, March 2005, p 7.

7 - ibid, p 12

8- ARTICLE 55 de la constitution française de 4 octobre 1958 :

« Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie. »

9- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية و القانون، ترجمة علي الخش، دار الرائد للكتاب، الطبعة الثانية، 2005، ص 180.

10- حسب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

11- حسب المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

12 -Farid Abdelouahab, Pierre Haski et Pascal Blanchard**,** Reggane 1960: comment une photo ambiguë est devenue l'icône d'un crime de la France, Publié le 29 mars 2018, https://www.nouvelobs.com

13- الوناس يحي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، معالجة قانونية للأثار البيئية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، جوان 2011، ص 39.

14 - International Atomic energy Agency, Radiological conditions at the former French nuclear tests sites in Algeria, preliminary assessment and recommendations, Printed by the IAEA in Austria, March 2005: " … The immediate area surrounding the Taourirt Tan Afella mountain is nominally restricted, particularly the area adjoining the entrance to the E2 tunnel, which was fenced off in 1965, although intermittent grazing by animals such as camels, goats and donkeys occurs throughout the region. Vegetation is very sparse. Runoff water from the area seeps into underground aquifers used for both stock water and, in In Ekker some 5 km distant, for drinking

water. There is evidence of scavenging of materials such as iron rails within the fence surrounding the E2 tunnel lava flow area. For the purposes of dose assessment, it is assumed that nomadic camel and goat herders spend ten days per year in the immediate vicinity of the site outside the original fence, and that some persons and animals occasionally venture inside the fence in the vicinity of the E2 tunnel entrance. The principal exposure pathways from residual radionuclides from the tests are: — External radiation, particularly in the vicinity of ejected lava; — Inhalation of dust; — Ingestion of dust; — Ingestion of water containing leached material; — Ingestion of products (primarily milk and meat) from livestock that intermittently graze in the area. 5.2.3. Adrar Tikertine experi … The Pollen experiments caused dispersion of plutonium in fine particulate form over a wide area in a southwesterly direction from the tower position of the Adrar Tikertine experimentation site (p 29)….. The concentrations originally estimated for the Adrar Tikertine site appear to have been substantially reduced by wind and water transport.(p 37)

15 - Patrice Bouveret , France-Algérie : un héritage radioactif empoisonné, revue Dynamiques Internationales, Numéro 7 octobre 2012, p 4

16- حسب المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ.

17- تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة " تعمل الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية: ... – تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها...".

18- أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

19 – والذي جاء في المادة الأولى منه:

« Sont amnistiés de plein droit toutes infractions commises en relation avec les événements d'Algérie et sont réputés commises en relation avec la guère d'Algérie toute infraction commises par des militaires servant en Algérie. »

20 – حسب ما جاء في المادة 148 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 .

21 – وهذا ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي جاء فيها: إذا كان قبول الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.

22 -Mourice Torrili, Le droit international humanitaire, Presse universitaire de France , 1ere édition, Paris, 1985 , p 119.

23 -Eric David, Les principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 644.

قائمة المراجع:

1- ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ للمحكمة العسكرية 1945

2- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في جوان 1945

3- الاتفاقية جنيف الرابعة لخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في 17-07-1989

5- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

6- الوناس يحي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، معالجة قانونية للأثار البيئية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، جوان 2011.
7 – د. مسرية نقادي، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مقاربة اجتماعية تاريخية، مجلة الدراسات التاريخي، العدد 21، المجلد 14 .
8- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية و القانون، ترجمة علي الخش، دار الرائد للكتاب، الطبعة الثانية، 2005.
9-Les accords d'Evian, déclaration générale des deux délégations, du 18 -03-1962
10- La constitution française de 4 octobre 1958
11-Comment la France a aidé Israël à avoir la bombe, Le Figaro, Publié le 07/05/2008.
12- Dominique Mongin, Genèse de l'armement nucléaire français ; Revue historique des armées, 262 /2011.–
13- Eric David, Les principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994.
14- Farid Abdelouahab, Pierre Haski et Pascal Blanchard, Reggane 1960: comment une photo ambiguë est devenue l'icône d'un crime de la France, Publié le 29 mars 2018, https://www.nouvelobs.com
15- International Atomic energy Agency, Radiological conditions at the former French nuclear tests sites in Algeria, preliminary assessment and recommendations, Printed by the IAEA in Austria, March 2005.
16- MM. JEAN-MICHEL BOUCHERON et JACQUES MYARD, Les enjeux géostratégiques des proliférations, RAPPORT D'INFORMATION DÉPOSÉ en application de l'article 145 du Règlement PAR LA COMMISSION DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 18 novembre 2009.
17- Mourice Torrili, Le droit international humanitaire, Presse universitaire de France , 1ere édition , Paris, 1985.
18- Patrice Bouveret , France-Algérie : un héritage radioactif empoisonné, revue Dynamiques Internationales, Numéro 7 octobre 2012
19-Robert E. Hermes, and William B. Strickfaden, A New Look at Trinitite Nuclear Weapons Journal, Issue 2, 2005.